لا يجب في ما دون خواهر زاده اذا قبل الانفاق او قضا الدين
من ماله ثم ابى لا يجبر لانه متبرع ذكره في الجامع رجل قال
للمدعي كفلت لك بنفس فلان على اني ان لم اوفك به غدا فعلي
الف وقبل منه المكفول له صح وان لم يقل الالف التي ادعيتها وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في كفالة الاصل والجامع
الصغير عبد مأذون عليه دين اخذه غريمه مخافة ان يعتقه
مولاه فقال رجل للغريم انا ضامن لما لك عليه ان اعتقه مولاه
صح هذه الكفالة في اخر باب الضمان قبل باب الشفعة والجامع
وتعليق الكفالة بالشرط من كتاب الوكالة والفرق بين تعليق
الكفالة والوكالة في كفالة الواقعات اذا قال لاخر ما قضى
او ذاب لك او ما لزم لك على فلان فهو علي فهذا كله سواء لان الذوب
واللزوم في عرف اهل الكوفة يراد به القضا فما لم يقض للمكفول
له بعد الكفالة على المكفول عنه لا يلزم الكفيل لما عرف اما في
اما في عرفنا الذوب واللزوم عبارة عن الوجوب فيجوز ان
ان يفتى بهذا اذا وجب بعد الكفالة يجب في ضمان الجانب
في باب الرجل يقول لاخر ما بايعت فلانا والكفالة الغائبة
في ذلك الباب وفي باب قبل باب الحوالة من كفالة الاصل وفي
اخر كفالة النوازل رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم فقال
انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع عن الصبي هذه العشرة
لا يجوز لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل ومثله في العيون قبل الدفع
بان قال ادفع اليه عشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة
محجور وطريق الجواز ان الضامن يصير مستقرضا العشرة من
الدافع وامر بالدفع الى الصبي فيصير قبض الصبي عن قبضه وكذا
ولد الصبي المحجور اذا باع شيئا فجاء انسان وكفله بالدرك
للمشتري ان كفل بعد ما ضمن قبض الصبي الثمن لا يجوز وان كفل

قبل ذلك جاز في ما دون خواهر زاده في اخر باب الاذن
للصبي والمعتوه اذا كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل
الكفيل مؤجلا الى سنة وان كان على الاصيل حالا وان كفل عن رجل
بمال فلم يذكر الاجل فان كان موجلا الى سنة والدين على الاصيل حالا
يجب على الكفيل حالا وان كان موجلا يجب على الكفيل موجلا ايضا
فهذا يقيد ما قال في الكتاب انه اذا كفل بنفس انسان الى شهر
فانه يطالبه بعد مضي الشهر ويبطل ما قاله بعضهم انا عرفنا يصير
كفيلا الان موجلا الى شهر والدليل على تحقيق وضوح ما قال في
الكتاب انه يصير كفيلا بعد مضي شهر انه نص في طلاق عصام
في الباب الطويل اذا قال لامرأته انت طالق الى الليل والى سنة
تقع الطلاق بعد الاجل الا ان ينوي الوقوع في الحال علم انه يصير
كفيلا بعد الشهر وبه يفتى بخلاف ما ذكر في طلاق الفتاوى
هكذا قال والمذكور في طلاق الفتاوى مثل المذكور في طلاق
عصام وروى الحاكم عن ابي يوسف انه تقع الطلاق للحال وجعل في
قوله لامرأته امرك بيدك الى سنة حيث يصير الامر بيدها للحال لكنه
الى سنة فاذا تمت السنة لا يبقى الامر في يدها لان الطلاق لا يحتمل
التاقيت فيجعل اضافة والامر باليد يحتمله والكفالة لا تحتمل التاقيت
ايضا فكان هذا اضافة الى الملك عرفا الا انا لا نعني بقولنا انه يصير
كفيلا بعد الشهر انه ليس بكفيل للحال لان الكفيل لو سلم للحال يجبر
الطالب على القبول ولو لم يصر كفيلا الا بعد الشهر يجب ان لا يجبر
وحيث اجبر علم انه كفيل للحال مطلقا لكن ذكر الشهر تاجيل للكفيل
حتى لا يطالب الكفيل للحال وانما يطالب بعد مضي الاجل لكنه اذا ادى
الكفيل يرجع عليه بدين موجل واذا عجل يجبر الطالب على القبول
كذا قال في اول كفالة الاصل الكفيل بالدين الموجل اذا ادى
قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه لكن حتى يحل الاجل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)